في المضروب الذي هو خمسة فكان خمسة فاعطيناه اياها
وكان للبنات ثلاثة ضربناه في الخمسة حصل خمسة عشر فلكل
واحدة منهن ثلاثة والقسم الرابع من تلك الاقسام ان يكون
مع الثاني اي مع اجتماع جنسين ممن يرد عليه من لا يرد عليه
وانما اكتفينا باجتماع جنسين بناء على ان الاستقراء دل
على انه لا يوجد مسئلة فيها اربع طوائف وهي ردية فاقسم
ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان
استقام الباقي من ذلك المخرج على هذه المسئلة فبها
ولا حاجة الى الضرب لان الباقي حق من يرد عليهم بقدر سهامهم
فيقسم على مسئلتهم فما اصاب سهما واحدا فهو لصاحب ذلك
السهم وما اصاب سهمين فهو لصاحبهما فاذا استقام الباقي
على مسئلتهم لم يحتج ههنا الى عمل في ذلك نعم يمكن ان يستقيم
على مسئلتهم ولا يستقيم ما اصاب كل جنس على عدد رؤسهم
فيحتاج هناك الى الضرب كما ستعرفه وهذا الذي ذكرناه من
كون الباقي في القسم الرابع مستقيما على مسئلة من يرد عليه
انما هو في صورة واحدة وذلك لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه اما واحد بان يكون مخرج فرض اثنين كما اذا اعطي الزوج

النصف

النصف مع عدم الولد ولا شبهة في ان الواحد انما يستقيم
على مسئلة من يرد عليه اذا كان مستحق الرد شخصا واحدا فيكون
المسئلة من القسم الثالث واما ثلثة بان يكون مخرج ذلك
الفرض اربعة كما اذا اعطي الربع الزوج مع وجود البنات
او الزوجة مع عدمها فان كان صاحب الربع الزوج فان
كانت البنات مفردات فالمسئلة من القسم الثالث ايضا
وان كن مع ذي فرض آخر فح يكون مسئلة من يرد عليه ارباعا
او اخماسا ولا استقامة للثلثة على شيء من الاربعة والخمسة
وان كان صاحب الربع الزوجة يتصور ههنا الاستقامة كما
نذكره واما سبعة كما اذا كان المخرج ثمانية فيعطى المراءة
ثمنها ويبقى سبعة ولا استقامة ههنا ايضا لان مسئلة
من يرد عليه لا يتجاوز الخمسة كما مر ولا يمكن ان تستقيم السبعة
على عدد اقل منها فليس يمكن ان يستقيم الباقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه في هذا القسم الا في صورة
واحدة وهي ان يكون للزوجات اي لهذا الجنس واحدا
كان او اكثر الربع ويكون الباقي بين اهل الرد اثلاثا كزوجة
واربعة جدات وست اخوات لام فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1